

آداب الفتوى والمفتي والمستفتى

المطلق محمول على ذلك بخلاف ما أطلق الأخوة والأخوات والأعمام وبينهم فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم أو من أب أو من أم وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف بل يقل لها الثمن عائلاً وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعًا وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أقصى بسقوطه فقال وسقط فلان وإن كان سقوطه في حال دون حال سقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك لئلا يتورّه أنه لا يرث بحال .

وإذا سئل عن أخوة وأخوات أو بنين وبنتان فلا ينبغي أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين 4 سوره النساء الآية 11 فإن ذلك قد يشكل